تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٣٩/٢١٢	٢٤٨٤/ل/د١/٢٠١٩م لعام ١٤٤٠هـ	١٤٤٠/٠٧/٠٣هـ الموافق ٢٠١٩/٠٣/١٠م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
١٧٣٢/ل.س/٢٠١٩ لعام ١٤٤٠هـ	١٤٤٠/١٠/١٢هـ الموافق ٢٠١٩/٠٦/١٥م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التعويض عن الضرر الناتج لمخالفة نظام السوق المالية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى، متضمنة أنه سلم إلى المدعى عليه مبلغاً قدره (٢٠٥,٠٠٠) مائتان وخمسة آلاف ريال عن طريق حوالة إلى حساب المدعى عليه لدى البنك (أ) في تاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٣م، وذلك بغرض استثمار المدعى عليه لهذا المبلغ في السوق المالية السعودية، مقابل نسبة قدرها (٢٠٪) من الأرباح المحققة. وطلب إلزام المدعى عليه بإعادة هذا المبلغ، وتعويضه عن الضرر المادي والمعنوي.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢٤٨٤/ل/د١/٢٠١٩م لعام ١٤٤٠هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يعيد للمدعي مبلغاً قدره مائة وتسعة وخمسون ألفاً وسبعمائة وثمانون (١٥٩,٧٨٠) ريالاً.

ثالثاً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغ قدرة ثمانية آلاف (٨،٠٠٠) ريال، تعويضاً عن أتعاب الوكالة.

رابعاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأبلِغ المدعى عليه بنسخة من القرار بتاريخ ١٤٤٠/٠٧/١٩هـ، وبتاريخ ١٤٤٠/٠٨/١٦هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً فيه، تضمنت الاتي:

أولاً: الدفع بعدم سماع الدعوى لمخالفة نص المادة (٥٨) من نظام السوق المالية:

عدم سماع الدعوى لمخالفة نص المادة (٥٨) من نظام السوق المالية حيث نصت على (لا تسمع أي دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق

التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها) ونظرا لأن موضوع الدعوى كان ٢٠٠٥/١١/٢٣م، وهذا بإقرار المدعي وثابت بالأوراق الأمر الذي يكون معه الحكم المطعون عليه قد خالف نص المادة (٥٨) لإقامة الدعوى بعد مرور أكثر من خمس سنوات على تاريخ حدوث المخالفة المدعى بها.

ثانياً: الاخلال بحق الدفاع بمخالفة المادة (٢٥) من نظام السوق المالية:

١ -بعدم استدعاء الشهود المنوه عنهم في مذكرتنا وشهادتهم أنهم قاموا بالصلح بين المذكورين وخرجوا بالاتفاق على أن هذا أمر الله وأن المدعى عليه ليس له يد في هذا الامر وخرج المدعي وهو على قناعة تامة بهذا الامر، كما أنني على استعداد بأداء اليمين المتممة لشهادة الشهود على خسارة الأسهم وأن المدعي قد أنهي الدعوى صلحا بيني وبينه وانه قد قنع بخسارة المحفظة.

٢ -اخلال اللجنة في تطبيق نظام المرافعات الشرعية في مادته (٧٥) الدفع ببطلان صحيفة الدعوى أو بعدم اختصاص المكاني أو بإحالة الدعوى إلى محكمة اخرى لقيام النزاع نفسه أمامها او لقيام دعوى اخرى مرتبطة بها يجب ابداءه قبل أي طلب أو دفاع في الدعوى. وحيث أننا قد قدمنا ذلك في مذكرتنا الاولى لنظر الدعوى المرسلة الكترونيا وكذلك تقديمها في أول جلسة الا أن اللجنة تجاهلت دفعنا هذا وقامت بمواصلة الدعوى لحين الفصل فيها.

٣ -مخالفة اللجنة للمادة (١٥٩) من نظام المرافعات الشرعية (متى تمت المرافعة في الدعوى، قضت المحكمة فيها فورا أو أجلت اصدار الحكم إلى جلسة اخرى تحددها، مع افهام الخصوم بقفل باب المرافعة وموعد نطق الحكم وحيث أن اللجنة لم تلتزم بما ورد في هذه المادة من اقفال باب المرافعة وابلاغ الخصوم بموعد النطق بالحكم).

٤ -لم يتم سؤال المدعي عن مبلغ (٥,٠٠٠) خمسة الاف والتي قد تم تقديمها سابقا كسلف للمدعي وبعد استخراج القرض الذي باسم زوجته وكان مقداره (٢٠٠,٠٠٠) مائتان ألف ريال أضاف معها مبلغ القرض السابق وتحويلها للحساب، كما أن المدعي لم يقم بالجواب على ما أبديناه سابقا.

٥ -الاخلال في عدم ارسال آخر مذكرة للمدعى عليه للرد عليها انما اكتفت اللجنة من قبلهم وقررت بذلك علما بأن نظام المرافعات الشرعية قد جعل حق الرد مكفول للجميع وأنه لا تقفل باب المرافعة الا بعد اكتفاء الخصوم بذلك وليس لديهم مزيد من الاضافات وحيث أن المدعي قد ذكر بأن الصلح الذي تم بأنه خاص بمشاجرة بين المدعي والمدعى عليه وينفي ذلك شهادة الشهود أمام المحكمة العامة ولم يذكر أن هناك مشاجرة نهائيا انما هي ادعاءات غير صحيحه البتة.

٦ -سألت الدائرة وكيل المدعي عن سبب تأخره طيلة هذه الفترة فاعتذر بأن موكلة كانا زملاء في مدرسة واحدة وعند طلبه لماله انكرت ان له عندي شيء وهذا زيف ادعاء واعذار يقدمها الوكيل لتمرسه في هذا النوع من القضايا، كما انه مقام ضده قضايا نظرت امام لجنتكم الموقرة وصدر بحقه عدة قرارات.

٧ -مراوغة الوكيل في الاجابات امام المحكمة العامة بخميس مشيط ورفع الدعوى على انها كانت سابقا قرض حسن وعند نقض الحكم واعادة نظر الدعوى امام الدائرة التاسعة ادعى ان المبلغ كان قرض حسن ومن ثم عرض المدعي بان يشغلها في الاسهم محاولا تظليل المحكمة ولجنتكم الموقرة فقط لإصدار أي حكم بدون ان يكون عارفا لأصول المرافعة والتوكيل عن الغير ومخالفا لنظام المحاماة حيث ان هذا الوكيل يعمل معلما وكذلك لدية أكثر من ثلاث وكالات وكان يجب على اللجنة احالة الوكيل لهيئة المحامين او للنيابة العامة لمخالفته نظام المحاماة.

٨ -صدر القرار بإبطال الاتفاق وعليه نرد بان البطلان متعلق بالاتفاق مبدئيا على الاستثمار وجمع الاموال فقط وانه يعتبر باطلا حسب النظام اما ابطال الصلح وشهادة الشهود فاللجنة في اصدار حكمها مرده للشريعة الاسلامية والانظمة المرعية الصادرة من مجلس الوزراء وليس للجنة الحق في ابطال ما تم الصلح عليه بإرادة الطرفين التامة النافية للجهالة وشهادة الشهود المعدلين شرعا.

٩ -صدر الحكم بإلزامي بسداد مبلغ (٨٠٠٠) ثمانية الالف ريال تعويضا عن اتعاب الوكالة وحيث ان التقاضي في المملكة مجاني وغير ملزم المدعي بسداد رسوم حتى يسترد خسارته وحيث ان المدعي ووكيلة لم يقدموا ما يثبت خسارتهم في رفع الدعوى فليس للجنة حق في الزامي بهذا المبلغ وليس له وجاهة ولم يقدموا أي اوراق او تذاكر تؤكد صحة ما اصدرته اللجنة في قرارها".

ثم أجمل المدعى عليه طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب بقبول الاستئناف شكلاً لرفعه في الموعد النظامي، وفي الموضوع إلغاء القرار محل الطعن والقضاء مجدداً بعدم سماع الدعوى.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف والحكم بعدم سماع الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في البند في قرارها محل الاستئناف من بطلان العقد المبرم بين طرفي الدعوى وإلزام المدعى عليه بأن يعيد للمدعي

مبلغاً قدره (١٥٩,٧٨٠) مائة وتسعة وخمسون ألفاً وسبعمائة وثمانون ريالاً، استناداً إلى أنه تبين لها أن المدعي سبق أن أقام دعوى في مواجهة المدعى عليه أمام المحكمة العامة في خميس مشيط، وأن الدعوى انتهت بصرف النظر عنها، وتبين للّجنة أن المدعى عليه خلال الجلسة المنعقدة لنظر الدعوى في تاريخ ١٤٣٩/٠٤/٠١هـ أقر بوجود محفظة باسمه في البنك (أ) يستثمر فيها هو ومستثمرون آخرون، وبأنه تسلم من المدعي المبلغ محل الدعوى بهدف المساهمة في هذه المحفظة، وأنه أعاد للمدعي مبلغاً قدره خمسة وأربعون ألفاً ومائتان وعشرون (٤٥,٢٢٠) ريالاً. وحيث ثبت لدى لجنة الفصل قيام المدعى عليه بممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية بإقراره تسلمه للمبلغ محل الدعوى من المدعي لاستثماره في السوق المالية السعودية، دون أن يكون مرخصاً له في ذلك، مخالفاً المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، التي تنص على أنه "يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، مالم يكن ذلك الشخص قد استثني من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين"، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، التي تنص على أنه "يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة ما لم يكن: ١) شخصاً مرخصاً له من الهيئة. ٢) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (١) من هذه اللائحة". وحيث إن الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية تنص على أنه "يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يتم إبرامه بشأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام ولا يحق للوسيط المخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد، وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة"، فإن الاتفاق بين الطرفين يكون باطلاً. وحيث ثبت أن المدعي سلم إلى المدعى عليه مبلغاً قدره مائتان وخمسة آلاف (٢٠٥,٠٠٠) ريال، وحيث تبين للجنة الفصل باطلاعها على الكشف المرافق لمذكرة المدعى عليه الجوابية الواردة في تاريخ ١٤٤٠/٠٣/١٢هـ - أن المدعى عليه أعاد للمدعي مبلغاً قدره (٤٥,٢٢٠) خمسة وأربعون ألفاً ومئتان وعشرون ريالاً، وحيث لم يُبد المدعي اعتراضه على هذا الكشف بعد تزويده بالمذكرة الجوابية المشار إليها ومرفقاتها، فإن المدعى عليه ملزم بأن يرد للمدعي مبلغاً قدره (١٥٩,٧٨٠) ريالاً، يمثل المتبقي من المبلغ الذي دفعه المدعي إلى المدعى عليه لاستثماره. .

وحيث استقر قضاء لجنة الاستئناف على أن الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر قناعة لدى اللجنة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء أتحققت هذه القناعة من شخص المخالف أم من سلوكه

أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد عليه. وحيث ثبت للّجنة توافر الصفة التجارية المتطلبة نظاماً في المدعى عليه لتطبيق المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، وذلك من خلال الاتفاق الذي تم مع المدعي على تشغيل أمواله في سوق الأسهم مقابل نسبة من الأرباح، الأمر الذي تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في هذا الشأن.

وبالنسبة إلى ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل من تعويض المدعي عن أتعاب الوكيل في هذه الدعوى بمبلغ قدره (٨,٠٠٠) ثمانية آلاف ريال، وذلك وفقاً لما رأته اللجنة مخففاً مما غرمه المدعي بسبب هذه الدعوى، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في هذا الشأن.

أما ما دفع به المدعى عليه في استئنافه من عدم سماع الدعوى لمخالفة نص المادة (الثامنة والخمسين) من نظام السوق المالية؛ لإقامتها بعد مرور أكثر من خمس سنوات على تاريخ حدوث المخالفة المدعى بها، فيجاب عنه بأن هذه المادة متعلقة بالدعاوى المرفوعة بموجب المواد: (الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين) من النظام، ولا علاقة لهذه المواد بموضوع الدعوى الصادر في شأنها قرار لجنة الفصل محل الاستئناف.

وأما ما دفع به المدعى عليه في استئنافه من عدم استدعاء الشهود فيجاب عنه بأن الأدلة المقدمة في الدعوى كافية لتكوين عقيدة اللجنة اللازمة للنهوض بالحكم الذي انتهت إليه، والذي استقته من وقائع الدعوى والظروف المحيطة بها.

وأما ما دفع به المدعى عليه في مذكرته الاستئنافية من أن اللجنة لم تلتزم بما ورد في المادة (التاسعة والخمسين بعد المائة) من نظام المرافعات الشرعية، من إقفال باب المرافعة وإبلاغ الخصوم بموعد النطق بالحكم، فيجاب عنه بأن الفقرة (د) من المادة (الخامسة والعشرين) من نظام السوق المالية نصت على أن "تحدد لوائح وقواعد الهيئة الإجراءات التي يتعين على اللجنة اتباعها بشأن الشكوى والدعوى المقدمة لها"، وقد نصت المادة (الثالثة والثلاثون) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية على أن "يتلى منطوق القرار في جلسة علنية، وذلك ما عدا القرارات المتخذة في أي من التدابير الوقتيه والإجراءات الاحترازية والدفوع الشكلية، وللجنة في الأحوال التي تراها الاكتفاء بتبليغ أطراف الدعوى بالقرار...". وحيث إن ما قامت به لجنة الفصل من إجراء يتفق مع النصوص الخاصة بإجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية الصادرة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية، التي أجازت للجنة الفصل – في الأحوال التي تراها – الاكتفاء بتبليغ أطراف الدعوى بالقرار دون الحاجة إلى عقد جلسة خاصة للنطق به، مما تلتفت معه اللجنة عن هذا الدفع.

وأما ما ذكره المستأنِف من أنه لا وجه لمطالبة المدعي بأتعاب الوكالة لأن من المبادئ المقررة في القضاء في المملكة مبدأ مجانية القضاء، ولم يُثبِت المدعي خسارته في الدعوى، فيجاب عنه بأن تلك

المبالغ غرمها المدعي بسبب رفع الدعوى للمطالبة بحقه لدى المدعى عليه، فكان من الحق تقدير ذلك وإلزام المدعى عليه بها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢٤٨٤/ل/د١/٢٠١٩م لعام ١٤٤٠هـ.